

معالم الإصلاح المجتمعي في استراتيجية المرجعية الشيعية

أ.م. د عدنان عباس يوسف البطاط

م.د شاكر عطية ضويحي الساعدي

المقدمة:

لقد أولت المرجعية الدينية الشيعية _ على وجه الخصوص _ أهمية كبيرة للإصلاح المجتمعي، بل جعلت ذلك من أولى اهتماماتها وأهدافها الخاصة؛ وذلك بمقتضى مسؤوليتها الشرعية والإنسانية؛ إذ إنها ترى بأن عدم تحقيق ذلك الإصلاح لا تستطيع أن تحقق سائر أهدافها الأخرى التي تنتهي بإيصال الإنسان إلى غايته التي خلق من أجلها في الوصول الى كماله المطلق وتحقيق سعادته الكبرى؛ فمن واجب المرجعية الدينية بحكم وظيفتها ومسؤوليتها اتجاه الإنسان أن تمكنه في بلوغ ذلك، وأن تزيل جميع العراقيل والموانع عن طريقه، ولذا فقد دأبت جاهدة في تحقيق هذا الأمر من خلال استراتيجية خاصة اتبعتها في إصلاح المجتمع الإسلامي عامة، والشيعي خاصة، فكان لها تاريخاً مشرقاً حافلاً بمظاهر ومعالم الإصلاح المجتمعي، بحكم موقعها ومسؤوليتها في المشروع الإسلامي في عصر الغيبة الكبرى، وقد كان من بين تلك المعالم الإصلاحية ما يرتبط بالإصلاح الفكري والأخلاقي والثقافي والتربوي والتعليمي والسياسي مع دحض الأباطيل ومحاربة الخرافات وتقويم الانحرافات في الدفاع عن الدين الإسلامي المحمدي الحنيف.

وهذا ما سنتناوله من خلال عرض معالم الإصلاح المجتمعي في استراتيجيتها في عصر الغيبة الكبرى، ليتبين لنا بعد ذلك حجم المسؤولية ومدى قدرتها في الإصلاح والبناء، وذلك من خلال بيان مفهوم الإصلاح المجتمعي وأسس، ثم عرض هذه الاستراتيجية الخاصة للمرجعية الشيعية في تاريخها العلمي والاجتماعي في اتخاذ

التدابير اللازمة ورسم الخطط الناجعة في تحقيق أهداف الدين الإسلامي وتطلعاته نحو مستقبل مشرق حافل بالتقدم الحضاري وبناء شخصية الإنسان بما ينسجم بمقامه وتحقيق سعادته في الدارين وتبليغ رسالته الإنسانية والإلهية باعتباره خليفة الحق تبارك وتعالى في الأرض وآيته العظمى.

وهذا مما يتطلب أن نتصفح أوراقها التاريخية ومسيرتها العلمية والعملية بنظرة اعتبار وتأمل دقيقة؛ ليتسنى لنا ذلك بيان صور ومعاليم هذه الاستراتيجية التي يندر وجودها في المرجعيات الأخرى.

المبحث الأول: الإصلاح على المستوى الفكري والثقافي

مما لا شك فيه أن دور المرجعية في البناء الفكري للأمة الإسلامية، وبيان وشرح أسس العقيدة وركائز الثقافة الإسلامية، يعتبر من الأدوار المهمة والحساسة جداً، لما للفكر من الآثار العظيمة على جميع مسائل الحياة، بل يمكن القول بأن الفكر يمثل الأساس الذي تقوم عليه الشريعة في كافة جوانبها، بحيث لو أختل البعد الفكري، فانه سيؤدي إلى خلل عام على جميع المستويات، وهذا ما يؤكد أهمية الحفاظ على هذا الجانب وتفعيله في الأمة بما يتطابق مع أهداف الإسلام.

إن السير بهذا الاتجاه يتوقف على الإشراف الصحيح للمرجعية الدينية على حركة الأمة بما يتوافق مع الأصول والمبادئ الأصلية التي تؤخذ من المصادر المعتمدة، ويتوقف أيضاً على رجوع المجتمع إليها لأنها هي من استوعب التعاليم الإلهية الحققة وعملت لأجل الحفاظ عليها، وتواصلت مع البحوث والدراسات المعمقة منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) والعترة الطاهرة، وإلى يومنا هذا.

وبهذا يتضح الدور التي تقوم به المرجعية الدينية في البعد الفكري والعقدي، حيث إنها تقوم بالإشراف على الحركة الفكرية والثقافية، وتسعى لأن تكون الحالة الفكرية متطابقة مع المناهج العلمية المقررة، لتكون عملية استمرار لما انتهت له

الأبحاث المعمقة، وذلك من خلال توجيه الأمة والارتباط بها، ومن خلال التنبيه على الأساليب القاصرة أو الخاطئة؛ إذ إن السير بلا توجيه ولا إشراف سيؤدي إلى الفوضى الفكرية، وإلى إتباع المناهج القاصرة والخطئة، وبالتالي نقض أهداف الحركة الثقافية والعقائدية وإعاقة التقدم العلمي، وهذا هو الدور الذي تقوم به المرجعية على المستوى العقائدي بالإجمال، ولا بأس بأن نتحدث عنه بشيء من التفصيل، حيث يمكن القول بأن المرجعية لأجل أن تقوم بدورها الضروري ولأجل الإشراف على الواقع الفكري والعقائدي للأمة، فإنها تمارس ذلك من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: طرح الأصول الاعتقادية والفكرية

هذا الطرح ينبغي أن يكون طرحا صحيحا ومتطابقا مع المصادر المعتمدة، ومنسجما مع الوسائل المعتمدة لمتطلبات الواقع الحياتي، وبأسلوب الذي تقتضيه الظروف والمتغيرات، فإذا لم تتصد الجهة المسؤولة المتمثلة بالمرجعية الدينية لهذا الجانب، فمن الطبيعي حينئذ أن يفتح المجال على مصراعيه أمام الشبهات والأطروحات المغلوطة والفهم القاصر لما في الكتاب والسنة، وستشق الرؤية المنحرفة غير المبنية على أسس علمية طريقها في المجتمع؛ وذلك لأن الفكر والعقيدة حاجة طبيعية ملحة يقتضيها الطبع الإنساني بفطرته، فالإنسان مفطور على التفكير ويشعر بحاجته إلى التعرف، وإذا لم يتحرك في تفكيره على أسس علمية صحيحة فإنه سيؤدي به نحو التخبط والخلط، ونحو نتائج غير متطابقة مع الواقع، ولا يختص ذلك بالمسائل الدينية، بل يشمل جميع المسائل الحياتية، ففي القضايا التي تتطلب المختصين إذا لم يتصد له ذوو الاختصاص، فإنه يؤدي إلى التأخر والتخلف والوقوع في المفسد، بخلاف ما لو تصدى ذوو الاختصاص، فإن ذلك يؤدي إلى وضوح القضايا ذات الصلة بالاختصاص، وتبلورها، وتكامل الأفكار بشكل منظم وصحيح.، هذا ما قامت به المرجعية الشيعية وفق منهج وفكر أهل البيت (عليهم السلام) الذين يمثلون

الخط الصحيح والفكر السليم للدين الإسلامي، فقد ساهمت المرجعية بدور كبير في طرح الأصول الفكرية والاعتقادية من خلال إمكانياتها الفعلية، كتصنيف المصنفات، أو الإشراف على تدوينها، وكالأشراف على دور المبلغين، والتأكد من كفاءتهم، وتمكنهم من المعلومات واستيعابهم لها بدقة وعمق وشمولية، حتى يمكنهم تأمين الخطاب الديني الصحيح، والمترابط الذي يغطي كافة الاحتياجات الفكرية التي يحتاجها المجتمع بالفعل.

الثاني: التصدي للإطروحات القاصرة أو المنحرفة

لقد نشأت هذه الإطروحات بسبب الاشتباه، أو بسبب التآمر الثقافي، الذي يقوم به أعداء الإسلام لأجل السيطرة على مقدرات الأمة الإسلامية، وهنا قامت المرجعية بواسطة النقد الموضوعي، أو بكشف هوية الأعداء للناس، أو غير ذلك، حسب ما تقتضيه المصلحة، وبلحاظ ما يتطلبه الظرف الذي تطرح فيه القضايا المغلوطة والمنحرفة، لأنه بدون هذا التصدي سيحصل الضياع لا محالة في صفوف المسلمين، وسيتسع بحيث لا يتمكن الناس من تمييز الحق من الباطل، كما أن الأمر سيؤدي بالنتيجة إلى أن يتحمل الفقهاء المخلصون تبعات الطرح المنحرف، وينتهي إلى توهم أقرارهم لتلك المسائل.

ولهذا نجد أن الفقهاء عبر التاريخ — مضافا لقيامهم بدور التوجيه وبيان الأصول الاعتقادية — كانوا يتصدون وبقوه لذوي الأفكار المنحرفة، سواء من الداخل، أو من الخارج، كما هو ظاهر في تصديهم بما أتيح لهم من إمكانيات، وحسب تشخيصهم لقابلية التغيير لأطروحات الغلاة والنواصب، وللملحدين وذوي الاتجاهات المنحرفة على اختلاف انتماءاتهم، وإن كانوا يواجهون أثناء قيامهم بذلك الدور عوائق وموانع تحد من حركتهم، أو تفضي عليها شيئا من التعقيد، كالاصطدام ببعض الأعراف والتقاليد المتجذرة، التي قد تكون أحيانا في قوة الدين،

بل قد يتوهم الناس أنها من الأصول، كما كانوا يواجهون الظروف السياسية الصعبة التي تقترن مع القمع والمواجهات، بحيث لا يتمكن الفقيه من ممارسة دوره بحرية، ولكنهم مع ذلك يقومون بالتصدي للانحرافات حسبما تقتضيه المعطيات الفعلية للدور الذي يقومون به، ولذا فان التاريخ يشهد لكثير من المصلحين والذين تصدوا للأفكار المنحرفة أنهم تحملوا لأجل ذلك كثيرا من التبعات الثقيلة، كالسجن والتعذيب، أو النفي، أو غير ذلك، بل قد يؤدي التشخيص إلى اختيار التضحية بالنفس من اجل مواجهة الفكر المنحرف، كما نجد ذلك واضحا في نهضة سيد الشهداء أبي عبد الله (عليه السلام)، وقد اعتبر أن ما قام به ليس إلا لأجل الإصلاح في أمة جده رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهكذا نجد ذلك في شواهد يؤرخها التاريخ في صفحاته المشرقة عند تعرضه لحياة الذين قدموا أنفسهم قربانا لله تعالى من أجل الدفاع عن الحقيقة، كالذي حصل للشهيد الصدر الاول آية الله العظمى السيد محمد باقر (قدس) على أيدي جبابرة البعث وطواغيته، ولسائر شهداء الآخرين من أسرة آل الصدر وآل الحكيم وآل شبر وغيرهم من شهداء الحوزة العلمية وعلمائها.

المبحث الثاني: على المستوى التربوي والتعليمي

لقد عملت المرجعية الدينية في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) على إقامة المؤسسات الفكرية والتربوية، والإشراف على حركتها، والعمل على توجيه كافة قطاعات الأمة، حسب التمكن نحو الارتباط بتلك المراكز والمؤسسات، مضافا الى القيام بتوجيه الأمة نحو تفعيل دور المواقع التي لديها من المساجد وغيرها في خدمة الهدف التربوي والثقافي، ومتابعة سير تلك المؤسسات لأجل ضمان سيرها الفكري على النهج التربوي الصحيح.

وهذا الأمر قامت به المرجعية الدينية في حدود ما لديها من الامكانيات، ولا شك بان زيادة الوعي وتفاعل الأمة مع الجهة التي تشكل محور العمل الإيماني يمكن المرجعية من خلال الأمة بتكامل مثل هذه الأعمال^(١).

وقد ذكر السيد الشهيد الصدر (قدس) في مقام بيان أهداف المرجعية الصالحة، حيث قال: (ويمكن تلخيص أهداف المرجعية الصالحة رغم ترابطها وتوحد روحها العامة في خمس نقاط:

١- نشر أحكام الإسلام على أوسع مدى ممكن بين المسلمين، والعمل لتربية كل فرد منهم تربية دينية تضمن التزامه بتلك الأحكام في سلوكه الشخصي.

٢- إيجاد تيار فكري واسع في الأمة يشتمل على المفاهيم الواعية من قبيل المفهوم الأساسي الذي يؤكد بان الإسلام نظام كامل لشتى جوانب الحياة، واتخاذ ما يمكن من أساليب لتركيز تلك المفاهيم.

٣- إشباع الحاجات الفكرية للعمل الإسلامي، وذلك عن طريق إيجاد البحوث الكافية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمقارنات الفكرية بين الإسلام وبقية المذاهب الاجتماعية، وتوسيع نطاق الفقه الإسلامي على نحو يجعله قادرا على مد كل جوانب الحياة بالتشريع، وتصعيد الحوزة ككل إلى مستوى هذه المهام الكبيرة.

٤- القيمومة على العمل الإسلامي والإشراف على ما يعطيه العاملون في سبيل الإسلام في مختلف أنحاء العالم الإسلامي من مفاهيم وتأييد ما هو حق منها وتصحيح ما هو خطأ.

٥- إعطاء مراكز العالمية من المرجع إلى أدنى مراتب العلماء الصفة القيادية للأمة بتبني مصالحها والاهتمام بقضايا الناس واحتضان العاملين في سبيل الإسلام.

ووضوح هذه الأهداف للمرجعية وتبينها وأن كان هو الذي يحدد صلاح المرجعية ويحدث تغييرا كبيرا على سياستها العامة ونظراتها إلى الأمور وطبيعة تعاملها مع الأمة، ولكن لا يكفي مجرد وضع هذه الأهداف ووضوح إدراكها لضمان الحصول على أكبر قدر ممكن من مكاسب المرجعية الصالحة، لأن الحصول على ذلك يتوقف - إضافة إلى صلاح المرجع ووعيه واستهدافه - على عمل مسبق على قيام المرجعية الصالحة من ناحية، وعلى إدخال تطويرات على أسلوب المرجعية ووضعها العملي من ناحية أخرى^(٢).

المبحث الثالث: على المستوى السياسي والاقتصادي

عندما ننظر نظرة إجمالية إلى أحكام الإسلام نجدها شاملة لجميع شؤون المجتمع، سواء على مستوى الأحكام العبادية والاجتماعية والحقوقية والاقتصادية، وكل هذه الأحكام لا يمكن تحقيقها إلا من خلال حكومة إسلامية عادلة، ومما هو ثابت أن جميع الأحكام الإلهية بمختلف أشكالها لم تنسخ بعد رحيل النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) إلى الرفيق الأعلى وذلك باتفاق الجميع، وإنما هي باقية إلى يوم القيامة (حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة ، لا يكون غيره ولا يجئ غيره)^(٣)، ونفس بقاء تلك الأحكام يقتضي ضرورة تشكيل حكومة إسلامية تحقق سيادة القانون الإلهي وتكفل بإجرائه، ولا يتأتى ذلك من غير قيام تلك الحكومة.

ثم إن نفس الضرورة التي كانت في زمن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) والتي دعت إلى تأسيس الحكومة الإسلامية، وهي هداية الأمة والوصول بها نحو الكمال المطلق، هي نفسها باقية وثابتة لا تزول، فإذا لم يكن النبي (صلى الله عليه وآله) موجودا فيقوم من بعده خليفته ووصيه على هذه الأمة، وهكذا حتى الإمام الثاني عشر الغائب (عليهم السلام)، ففي غيبته لم يترك الأمة من غير تشخيص تكليفهم

فقد أرجع الناس إلى الفقهاء العدول الجامعين للشرائط المعتبرة في التقليد، وقد تسالم الفقهاء على وجوب حفظ النظام بحكم العقل والشرع، لأن اختلال أمور الناس مما هو مبغوض عند الله تعالى، ويجب حفظ ثغور المسلمين وحمايتهم وحماية أوطانهم، وكل ذلك لا يمكن إلا من خلال إيجاد حكومة إسلامية عادلة. وبناء على ثبوت ولاية الفقيه بالأدلة التي ذكرها من يقول بها، وأن ولايته عامة في جميع شؤون الأمة، تلك الولاية التي كانت للإمام المعصوم (عليه السلام) وهي رئاسة الدين والدنيا، فله ما كان للإمام (عليه السلام) من إقامة الجمعة والجماعة مع بسط اليد، والأمر بالجهاد والدفاع عن الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإجراء الحدود، والقضاء، والإفتاء، وأخذ الخمس والزكوات، وتولية أمر القصر والغيب والأوقاف العامة وغير ذلك مما يتطلبه أمور المجتمع، فإن إحدى وظائف الفقيه هي إقامة الحكومة الإسلامية التي يتمكن الفقيه من خلالها إقامة الأحكام الشرعية الملقاة على عاتقه، قال السيد الإمام الخميني (قدس): (الفقهاء هم القائمون بها والمراقبون لجميع الأمور التنفيذية والإدارية، وإدارة التخطيط في البلاد، الفقهاء أمناء في إجراء الأحكام الإلهية، وأمناء في استلام الضرائب، وحفظ الثغور، وإقامة الحدود. فلا يجب أن يتركوا قوانين الإسلام معطلة) (٤).

وحتى القائلين بعدم الولاية في عصر الغيبة للإمام الحجة (عليهم السلام) لأحد فإنهم جوزوا للحاكم الشرعي إقامة الحدود، ومما لا شك فيه إن إقامة الحدود جزء لا يتجزأ من الولاية للفقيه إن لم نقل من أخطرها، إذ حتى المنكرين لولاية الفقيه قالوا بثبوت الولاية له في مثل إقامة الحدود من الأمور الحسبية على فكرة القدر المتيقن. قال السيد الخوئي في تكمله مباني المنهاج: (إنما يجوز للحاكم الشرعي إقامة الحدود لأمرين:

أحدهما: إن إقامة الحدود إنما شرعت للمصلحة العامة دفعا للفساد، وعن انتشار الفجور والطغيان بين الناس، وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون كل زمان.

ثانيهما: أن أدلة الحدود مطلقة، فلا تتقيد بزمان خاص، وهي تدل على أنه لا بد من إقامتها لكنها لا تدل على المتصدي لإقامتها من هو. ومن الضروري أن ذلك لم يشرع لكل أحد، فانه يوجب الاختلاف في النظام^(٥).

بعد أن ذكرنا الأدلة على ولاية الفقيه المطلقة، وإن إقامة الحكومة الإسلامية هي من وظائف الحاكم الشرعي، ننقل بعض أقوال العلماء حول إقامة الحكومة الإسلامية وكيف استدلووا لذلك.

فأما الإمام الخميني(قدس) فقد اعتمد على عدة أدلة لإثبات ولاية الفقيه العامة، إذ اعتمد على أمر كان أول من طرحه في الأوساط الفقهية كفقيه له مكانته في الأوساط العلمية، وهو ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية، وهذا الأمر بحثه باستمرار وتبناه هو وتلامذته بقوه إلى أن أدى ذلك إلى إقامة الجمهورية الإسلامية في إيران، فقد اثبت:

أولا: أهمية الحكومة الإسلامية.

وثانيا: استند بعد بيان أهميتها إلى تلك الأهمية في إثبات ولاية الفقيه.

وبهذا توصل إلى شكل الحكومة الإسلامية، وهي الحكومة القائمة على أساس مبدأ ولاية الفقيه، فقال(قدس): (بديهي أن ضرورة تنفيذ أحكام الإسلام لم تكن خاصة بعصر النبي(صلى الله عليه وآله)، بل ضرورة مستمرة ، لأن الإسلام لا يحد بزمان أو مكان، لأنه خالد، فيلزم تطبيقه إلى الأبد، وإذا كان حلال محمد(صلى الله عليه وآله) حلالا إلى يوم القيامة، وحرامه حراما إلى يوم القيامة، فلا يجوز أن تعطل حدوده وتهمل تعاليمه، ويترك القصاص أو تتوقف جباية الضرائب المالية، أو

يترك الدفاع عن أمه المسلمين وأراضيهم، واعتقاد ان الإسلام قد جاء لفترة محدودة، أو لمكان محدود يخالف ضروريات العقائد الإسلامية^(٦).

وقال أيضا (قدس): (من نظر إجمالا إلى أحكام الإسلام وبسطها في جميع شؤون الجامعة من العبادات التي هي وظائف بين العباد وخالقهم، كالصلاة والحج، وأن كان فيها أيضا جهات اجتماعية وسياسية مربوطة بالحياة والمعيشة الدنيوية، وقد غفل عنها المسلمون سيما مثل ما في الاجتماع في الحج في مهبط الوحي ومركز ظهور الإسلام.

ومع الأسف قد اغفلوا بركات هذا الاجتماع الذي سهل تحقيقه لهم الشارع الأقدس بوجه لا يتحقق لسائر الدول والملل إلا مع جهاد عظيم ومعارف خطيرة. ولو كان لهم رشد سياسي واجتماعي أمكن لهم حل كثير من المسائل المبتلى بها بتبادل الأفكار والتفاهم والتفكير في حاجاتهم السياسية والاجتماعية.

ومن القوانين الاقتصادية والحقوقية والاجتماعية والسياسية لرأي أن الإسلام ليس عبارة عن الأحكام العبادية والأخلاقية فحسب، كما زعم كثير من شبان المسلمين بل وشيوخهم، ذلك للتبليغات المشؤومة المسمومة المستمرة من الأجانب وعمالهم في بلاد المسلمين طيلة التاريخ لأجل إسقاط الإسلام والمنتسبين إليه عن أعين الشبان وطلاب العلوم الحديثة، وإيجاد الافتراق والتباغض بين المسلمين قديمهم وحديثهم...

ثم قال: فعلى المسلمين وفي طليعتهم الروحانيون وطلاب العلوم الدينية القيام على ضد تبليغات أعداء الإسلام بأية وسيلة ممكنة، حتى يظهر أن الإسلام قام لتأسيس حكومة عادلة فيها قوانين مربوطة بالماليات وبيت المال، وأخذها من جميع الطبقات على نهج عدل. وقوانين مربوطة بالجزئيات قصاصا وحدا ودية بوجه لو عمل بها لقلت الجنايات لو لم تنقطع، وانقطع بذلك المفسد المترتبة عليها كالتى تترتب على

استعمال المسكرات من الجنايات والفواحش إلى ما شاء الله تعالى، وما تترتب على الفواحش: (ما ظهر منها وما بطن). وقوانين مربوطة بالقضاء والحقوق على نهج عدل وسهل من غير إتلاف الوقت والمال كما هو المشاهد في المحاكم الفعلية وقوانين مربوطة بالجهاد والدفاع والمعاهدات بين دول الإسلام وغيرها.

فالإسلام أسس حكومة لا على نهج الاستبداد المحكم فيه، رأي الفرد وميوله النفسانية على المجتمع، ولا على نهج المشروطة أو الجمهورية المؤسسة على القوانين البشرية التي تفرض تحكيم آراء جماعة من البشر على المجتمع. بل حكومة تستوحي وتستمد في جميع مجالاتها من القانون الإلهي، وليس لأحد من الولاة الاستبداد برأيه، بل جميع ما يجري في الحكومة وشؤونها ولوازمها لابد وأن يكون على طبق القانون الإلهي حتى الطاعة لولاة الأمر.

نعم للوالي أن يعمل في الموضوعات على طبق الصلاح للمسلمين أو لأهل حوزته، وليس ذلك استبدادا بالرأي، بل هو على طبق الصلاح، فرأيه تبع للصلاح كعمله. وبعد ما عرفت ذلك نقول: أن الأحكام الإلهية - سواء الأحكام المربوطة بالماليات أو السياسات أو الحقوق - لم تنسخ، بل تبقى إلى يوم القيامة، ونفس بقاء تلك الأحكام يقضي بضرورة حكومة وولاية تضمن حفظ سيادة القانون الإلهي وتتكفل بإجرائه، ولا يمكن إجراء أحكام الله إلا بها، لئلا يلزم الهرج والمرج. مع أن حفظ النظام من الواجبات الأكيدة، واختلال أمور المسلمين من الأمور المبلغوضة، ولا يقوم بذا ولا يسد هذا إلا بوال وحكومة. مضافا إلى حفظ ثغور المسلمين عن التهجم عن غلبه المعتدين واجب عقلا وشرعا، ولا يمكن ذلك إلا بتشكيل الحكومة، وكل ذلك من أوضح ما يحتاج إليه المسلمون، ولا يعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع. فما هو دليل الإمامة، بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبه ولي الأمر سيما في هذه السنين المتمادية، ولعلها تطول والعياذ بالله إلى آلاف السنين، والعلم عنده تعالى،

فهل يعقل من حكمة الباري الحكيم إهمال الملة الإسلامية وعدم تعيين تكليف لهم، أو رضي الحكيم بالهرج والمرج واختلال النظام، ولم يأت بشرع قاطع للغدر لئلا تكون للناس عليه حجة؟

وما ذكرناه وإن كان من واضحات العقل، فإن لزوم الحكومة - لبسط العدالة والتعليم والتربية، وحفظ النظم، ورفع الظلم، وسد الثغور، والمنع عن تجاوز الأجانب - من أوضح أحكام العقول، من غير فرق بين عصر وعصر، ومصر ومصر، ومع ذلك دل عليه الدليل الشرعي أيضا، ففي (الوافي) عقد بابا (في أنه ليس شيء مما يحتاج إليه الناس إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة.

وفيه روايات: منها: رواية حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (أن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء، حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: (لو كان هذا أنزل في القرآن) إلا وقد أنزل الله تعالى فيه) (٧) (٨).

وقد ذكر صاحب كتاب أحكام ولي الأمر في الدولة الإسلامية، قائلا: (يمكن صياغة أدلة الحكومة الإسلامية إلى عدة صياغات، منها:

الصيغة الأولى: أن إقامة الحكومة الإسلامية من باب المقدمات الوجودية للواجبات المعلومة في الشريعة الإسلامية نظير السفر إلى الحج، فإن وجوب السفر أمر مفروغ منه بوصفه مقدمة وجودية للحج، وتهيئة السلاح للجهاد فإنه مقدمة وجودية للجهاد وتجب بوجوبه... وكذلك الحال في الحكومة، فإنها مقدمة وجودية للكثير من الواجبات في الشريعة الإسلامية كإقامة الحدود وحفظ النظام، وأمن البلاد ودفع العدو، فإن جميع هذه الأمور واجبة شرعا وحيث أن هذه الأمور لا يمكن القيام بها بصورة فردية، بل لابد من الحكومة، فتكون الحكومة مقدمة وجودية فتجب إقامتها، ويكون على رأسها العارف بتلك الواجبات.

الصيغة الثانية: لو لم تجب الحكومة الإسلامية لزم لغوية الكثير من الخطابات الشرعية نظير الأمر بإقامة الحدود: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة)^(٩).

وغيرها من خطابات لزوم إقامة الحدود ونظير الأمر بإعداد القوة لإرهاب عدو الله: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل)^(١٠). ونظير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في قوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ويتهون عن المنكر)^(١١).

بناء على أن المراد بالأمة هنا هي الدولة كما هو أحد تفسيرات الآية، وما شاكل ذلك من الخطابات التي لوحظ فيها الجماعة، أو حيثية عامة، إذ مع عدم إقامة الحكومة فانه لا يمكن إجراء حدود الله كما أراد، كما لا يمكن أعداد القوة اللازمة لإرهاب العدو ولذلك نجد في الخارج بعد سقوط الدولة الإسلامية توقف العمل بكثير من الأحكام الإلهية، وسبب ذلك يرجع إلى أن إجراء تلك الأعمال منوط بهيئة عامة تتولى متابعة تلك الأحكام، وتنفيذها على الساحة الاجتماعية^(١٢).

وجاء في كتاب الحاكمية في الإسلام تحت عنوان ولاية الفقيه على التصرف في الأموال والنفوس أو في الأمور الاجتماعية والسياسية. قال:

(١- تستعمل ولاية التصرف) في معنيين بينهما عموم من وجه كما سنشير إلى ذلك:

المعنى الأول: عبارة عن سلطة التصرف في خصوص نفوس الآخرين وأموالهم على نحو ولاية الشخص على نفسه وماله، بحيث يجوز له أن يتصرف فيهما كيفما أراد، سواء التصرفات الخارجية مثل أن يخضع (الولي) المولى عليه إلى عملية جراحية لمصلحة في ذلك، أو يصطحبه معه في السفر وما شابه ذلك، أو التصرفات الاعتبارية

فيه مثل أن يزوجه امرأة، أو يطلق زوجته، أو يتصرف في أموال المولى عليه، سواء بالتصرفات الخارجية أو الاعتبارية، مثل أن ينقل أمواله من مكان إلى مكان آخر، أو من بلد إلى بلد آخر لمصلحة ما، أو أن يبيع أشياءه، أو يؤجرها أو يبدلها بشيء آخر كذلك.

المعنى الثاني: عبارة عن سلطة التصرف في أمور البلاد: الاجتماعية والسياسية والتي يعبر عنها بـ (ولاية الزعامة أيضا). وقد تحدث الفقهاء حول ولاية التصرف في كتبهم الفقهية عند البحث عن شرائط المتعاقدين في كتاب البيع غالبا، ومرادهم منها: الولاية بمعناها الأول، فهم يبحثون في هذا الأمر من جهة أن الحاكم الشرعي (الفقيه) هل له ولاية على أموال القاصرين كاليتيم الذي لا ولي ولا قيم له، على غرار ولاية الأب، والجد للأب، أم لا؟

وأنه في صورة الثبوت هل ولايته على الأموال محدودة ومقصورة على القاصرين، أو أنها تشمل سائر الأفراد أيضا؟

أنهم في الغالب ينفون ولاية الفقيه بصورتها المطلقة، ومن جملة الفقهاء المرحوم الشيخ الأنصاري (قدس) الذي نفى الولاية المطلقة بمعناها الأول (١٣).

وأما (ولاية التصرف) بالمعنى الثاني الذي هو عبارة عن: (ولاية الزعامة ورئاسة الحكومة) فقد قال بها أكثر الفقهاء تقريبا، لان الفقيه الجامع للشرائط سواء الشرائط السياسية أو الشرعية أو الاجتماعية أو العرفية - أولى من غيره بالحاكمة الإسلامية، لأن حفظ النظام الإسلامي يجب أن يتم على يد من تكون له معرفة كاملة بأحكام الإسلام وقوانينه، فبالنظر إلى وجوب حفظ النظام الإسلامي في صورة الإمكان وبسط يد الفقيه ننتهي إلى النتيجة التالية، وهي: أن حق الحاكمية الإسلامية، (ولاية التصرف) في الأمور الاجتماعية، والسياسية هو للفقيه، ومن شأنه ومن حقه.

وأما الولاية بالمعنى الأول الذي هو خصيصه استثنائية فهي تحتاج إلى دليل مستقل لتثبت هذه السلطة للفقهاء كما هو ثابت للإمام المعصوم (عليه السلام) ومن الواضح أن نقيها لا يرتبط بولاية التصرف في الأمور الاجتماعية والسياسية، لأن ولاية التصرف في الأموال والنفوس أمر زائد، وفرعي، يكون ثبوته للفقهاء أمراً استثنائياً وغير ضروري، وقد اعتبره كثير من العلماء خاصاً بالمعصومين.

٢- والنسبة بين هاذين المعنيين لولاية التصرف هي العموم من وجه، يعني أنه يمكن أن يتمتع شخص بكل النوعين من (ولاية التصرف) كالنبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومون.

٣- الذين كانوا يمتلكون (أو كانت إليهم) السلطة على البلاد، وكذا السلطة على نفس كل واحد من أفراد الأمة وأمواله، ويمكن أن يكون للشخص ولاية واحدة من هاتين الولايتين.

والقضية الأساسية في مبحث ولاية الفقهاء في عصر الغيبة للإمام (عليه السلام)، هي إثبات (ولاية التصرف) بالمعنى الثاني أي (ولاية الحكومة والزعامة والقيادة السياسية) وإلا فإن حق التصرف في الأموال والنفوس لا يكون له دور مهم في إدارة البلد الإسلامي وهدفها الأعلى هو: بقاء واستمرار الحكومة الإلهية.

إن ضرورة وجود القيادة في كل قطر وشعب وأمة أمر بديهي لا شك فيه، ولا حاجة إلى الاستدلال عليه، والأمة والبلاد الإسلامية ليست بمستثناءة من هذا القانون الكلي العقلاني. نعم الخلاف والصراع كله منذ القديم وإلى الآن إنما هو حول تعيين من الذي يشغل هذا المنصب وبالأحرى من يكون صالحاً لهذا المقام؟

لقد كانت هذه السمة مخصوصة في البداية بشخص النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم بعد رحيله وقع الخلاف بين المسلمين واختلفوا في هذه المسألة وهي: هل الإمام

علي(عليه السلام) ثم الأئمة المعصومين(عليهم السلام) قد عيتوا من قبل النبي(صلى الله عليه وآله) الأكرم لتصدي هذا المنصب وقيادة الأمة الإسلامية من بعده، أم أن لكل من ينتخبه الناس - حتى إذا كان من قبيل (يزيد) الفاسق و(الحجاج) السفاك و(الوليد) الخليع - حق الحكم والرئاسة على المسلمين.

ولقد آمن الشيعة بالمبدأ الأول، واعتقدوا بإمامة الأئمة المعصومين وآخرهم إمام العصر المهدي المنتظر (عجل الله فرجه الشريف) واعتبروا الحاكم الشرعي في عصر غيبته(عليه السلام) الفقيه الجامع للشرائط، بينما يعتبرون الآخرين حكام جور، وجميع الحكومات حكومات غاصبة غير شرعية إلى درجة أنهم لا يعتبرونها مالكة للأموال الحكومية، لأنها ليست مأذونة من قبل إمام العصر(عجل الله فرجه الشريف) أو نائبه (وهو الفقيه الجامع للشرائط) (١٤).

وجاء في كتاب دراسات في ولاية الفقيه: (أعلم أن من أهم الأمور الضرورية للبشر وجود النظام الاجتماعي والحكومة العادلة الحافظة لحقوق المجتمع، فإن الإنسان مدني بالطبع، لا يحصل على حاجته وطلباته إلا في ظل الاجتماع والتعاون، وكثيرا ما تعرض له قضايا عامة تمس مصالح المجتمع ويطلب فيها قرار ورأي واحد يجمع القاطعية وقابلية التنفيذ والقدرة عليه، ولا يحصل ذلك إلا تحت لواء حكومة قاطعة، ولأجل ذلك ترى أنه لم تخل حياة الإنسان في جميع مراحلها وأدوارها حتى في العصور الحجرية وفي الغابات من حكومة ودويلة.

وهنا ملاحظة أخرى، وهي أن الإنسان قد جبل في طبعه وكيانه على شهوات وميول مختلفة: من حب الذات، وحب المال والجاه، والحرية المطلقة في كل ما يريده ويهواه. وكثيرا ما يستلزم ذلك كله التضاحم والتضارب في الأفكار والأهواء، ويستعقب الجدل والصراخ. فلا محالة تقع الحاجة إلى قوانين ومقررات، وإلى قوة منفذه لها،

مانعة من التعدي والكفاح، ولا نعني بالحكومة إلا هذه القوة المنفذة. بل الحيوانات

أيضا لا تخلو من نحو من النظام، كما يشاهد ذلك في النمل والنحل ونحوها...

والمراجع للكتاب والسنة، وفقه مذاهب الإسلام من الشيعة والسنة يظهر له بالبداية أن دين الإسلام الذي جاء به النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) لم ينحصر أحكامه في أمور عبادية ومراسيم وآداب فردية فقط، بل هو جامع لجميع ما يحتاج إليه الإنسان في مراحل حياته الفردية والعائلية والاجتماعية من المعارف والأخلاق والعبادات والمعاملات والسياسات والاقتصاد والعلاقات الداخلية والخارجية فهو بنفسه نظام كامل لجميع الاقتصاد والسياسة أيضا.

والتتبع في أخبار الفريقين وفتواهم في الأبواب المختلفة لفقه الإسلام يرشدنا إلى كون الحكومة وتنفيذ المقررات أيضا داخلية في نبع الإسلام ونظامه. فالإسلام بذاته دين ودولة، وعبادة واقتصاد وسياسة (١٥).

وجاء في كتاب ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنه: (وجوب إقامة الدولة في الإسلام يوشك أن يكون من ضروريات هذا الدين، إلا أن الفترة الزمنية الطويلة التي حجب الإسلام فيها عن التصدي للحكم والقيادة أدت إلى تضبيب الرؤية الفقهية والفهم الفقهي لهذه المسألة، مما يحوجنا أن نير البحث عنه من الزاوية الفقهية في هذه الدراسة...

ونحن نقتصر هنا على ذكر ثلاث طوائف من هذه الآيات، وفي القرآن طوائف آخر وشواهد كثيرة على ما نقول.

الطائفة الأولى الدالة على وجوب القضاء والحكم والفصل فيما بين الناس ووجوب إجراء الحدود، ووجوب جهاد الكفار وقتالهم، وإليك نماذج من هذه الآيات: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الخبز بالخر والعبد بالعبد

وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١٦).

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)^(١٧)

(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم جزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)^(١٨).

هذه نماذج من الطائفة الأولى من آيات الأحكام تشير إلى أحكام إلزامية قطعية في الإسلام. وهذه الطائفة من آيات الأحكام تختلف عن الأحكام الإلزامية التي تتعلق بذمه الأفراد، من قبيل قوله تعالى: (وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُواهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ)^(١٩) و (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)^(٢٠).

وهذه الطوائف تخاطب الأفراد، وتلزمهم بأحكام شرعية لها بالنسبة لكل فرد امتثال وعصيان، فقد يطيع أحد حكم الصلاة أو الصيام ويعصيه آخر، ولا تضر معصية الثاني بطاعة الأول، ونستطيع أن نسمي هذه الطائفة من الأحكام بالأحكام ذات الطابع الفردي، وهي طائفة واسعة من الأحكام. وإلى جنب هذه الطائفة توجد طائفة أخرى من الأحكام وهي التي لا تخاطب الأفراد بصفاتهم الفردية، وإنما تخاطب المجتمع (الهيئة الاجتماعية) وليس لهذه الأحكام إلا طاعة واحده وعصيان واحد، في كل الهيئة الاجتماعية ولا ينحل الحكم - كما في الطائفة الأولى - إلى مجموعة من الأحكام الإلزامية بعدد الأفراد، حتى يكون لكل فرد طاعة ومعصية مستقلة، وإنما يكون للحكم طاعة واحدة ومعصية واحدة فقط. وذلك لان تنفيذ وامتنال هذه

الطائفة من الأحكام لا يتم من دون وجود أمرين، لا بد منهما في تنفيذ هذه الأحكام، وهذان الأمران هما:

١- القوة والنفوذ وبسط اليد.

٢- الشرعية.

وهذان العنصران هما العنصران الرئيسيان اللذان يشكلان العمود الفقري للدولة، فلا بد من وجود قوة ونفوذ وسلطان في تنفيذ هذه الأحكام، يعاقب المتخلفين، ويلزمهم بإطاعة الحكم الشرعي. ولا بد من أن تمتلك هذه السلطة سيادة شرعية لتتمكن من تنفيذ الأحكام.

وهذان العنصران هما العنصران الأساسيان المكونات للدولة الإسلامية ولا تقوم الدولة إلا بهما، ولا يمكن تنفيذ الأحكام إلا بهما.

يقول السيد البروجردي (قدس): (إن في الاجتماع أموراً لا تكون من وظائف الأفراد، ولا ترتبط بهم، بل تكون من الأمور العامة الاجتماعية التي يتوقف عليها حفظ نظام الاجتماع، مثل القضاء وولاية الغيب، والقصر، وبيان تعريف اللقطة، والمجهول المالك، وحفظ الانتظامات الداخلية، وسد الثغور، والأمر بالجهاد، والدفاع عند هجوم الأعداء، ونحو ذلك مما يرتبط بسياسة المدن، فليست هذه ممن يتصدى إليها كل أحد، بل تكون من وظائف قيم الاجتماع، ومن بيده أزمة الأمور الاجتماعية، وعليه أعباء الرئاسة والخلافة.

ثم يقول عن الإسلام: (أن أكثر أحكامه مرتبطة بسياسة المدن، وتنظيم الاجتماع، وتأمين سعادة هذه النشأة، ولأجل ذلك اتفق الخاصة والعامة على أنه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدير أمور المسلمين، بل هو من ضروريات الإسلام، وإن

اختلفوا في شرائطه وخصوصياته، وإن تعيينه من قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو بالانتخاب العام (٢١)(٢٢).

وجاء في كتاب نظام الحكم والإدارة في الإسلام: قال: (أننا نتساءل قبل كل شيء هل الدولة ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها أبداً، أم أنها وليده ظروف خاصة يمكن الاستغناء عنها بزوال تلك الظروف؟ وعليه نجيب بثقة واطمئنان: إن الدولة ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها في جميع الأحوال وذلك لأن المجتمع الإنساني حاجة نفسية للكائن البشري، فمن البداهة بمكان أن الفرد لا يمكن أن ينعق من هذه الغريزة، غريزة المجتمع، مهما حاول الانعتاق، وإذا وجد المجتمع الإنساني وجدت العلاقات الاجتماعية المعقدة، ووجد النشاط الاجتماعي المتعدد الوجوه في شتى الميادين، وفي هذا الحال لابد من أن يوجد أشرف ما على المجتمع ينظم علاقاته تنظيماً يحول بينه وبين التفكك بفعل تصادم المصالح بين الأفراد والجماعات، وينظم النشاط الاجتماعي في ميادينه المختلفة، ويشرع من القوانين ما يصون به حقوق الأفراد على المجتمع وواجباتهم نحوه. هذه هي وظائف الدولة الأساسية، ولما كان هذا النشاط ضرورياً للمجتمع فالدولة لذلك ضروري....

ثم قال في مورد آخر: (والباحث في هذه المسألة يجد أن فكره الحكومة الإسلامية التي نادى بها الرسول (صلى الله عليه وآله)، سواء فيما أنزل عليه من القرآن أو فيما كان يحدث به أصحابه، تتلخص في أنه ليست في الإسلام في حالة وجود النبي (صلى الله عليه وآله) سلطتان: سلطه زمنية وسلطه دينية، وإنما هي سلطة واحدة دينية زمنية فتجمع في يد إنسان واحد هو النبي (صلى الله عليه وآله) يكون هو المرجع في ما يتصل بها وينبثق عنها كافه، وفي الكتاب نصوص جمة تنادي بالحكومة الإسلامية، قال الله تعالى: (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً) (٢٣). هذا النص وغيره، يشير إلى طبيعة

هذه الحكومة، فهي حكومة دينية تقوم على كتاب الله وكذلك السنة. كقوله (صلى الله عليه وآله): (من مات وليس عليه إمام فميتته جاهلية) (٢٤) وكذلك: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) (٢٥). وقد قرر المتكلمون والفقهاء هذه القضية، واستدلوا عليها بالإجماع، إذن فالحكومة ضرورة لا بد منها، تقتضي بذلك الحقائق النفسية والاجتماعية التي عرضنا لها فيما سبقن أما نصوص التشريع من الكتاب والسنة التي ذكرنا بعضها منها فكلها تشير إلى معنى واحد: (حتمية الحكومة الإسلامية) (٢٦).

النتائج النهائية والتوصيات:

لقد توصلنا من خلال البحث بأن المرجعية الدينية لم تكن في يوم من الأيام مكتوفة الأيدي أمام الأزمات الفكرية والسياسية والاقتصادية والتربوية والتعليمية والاجتماعية نحوها، بل نهضت بحكم وظيفتها ومسؤوليتها الشرعية بمعالجة تلك الأزمات التي أمت بالأمة الإسلامية بشتى الوسائل المتاحة لها، وبذلك نستطيع أن نلخص ما توصلنا إليه من خلال البحث بعدة نقاط:

أولاً: اتضح لنا الإشراف الصحيح للمرجعية الدينية على حركة الأمة بما يتوافق مع الأصول والمبادئ الأصلية التي تؤخذ من المصادر المعتبرة، والموجب على المجتمع بالرجوع إليها؛ لأنها هي من استوعب التعاليم الإلهية الحققة وعملت لأجل الحفاظ عليها.

ثانياً: تصدى المرجعية لكشف هوية الأعداء ودحض شبهاتهم وأفكارهم المنحرفة بشتى الوسائل المتاحة لها.

ثالثاً: الدور الكبير لمساهمة المرجعية في طرح الأصول الفكرية والاعتقادية من خلال إمكاناتها الفعلية، كتصنيف المصنفات، أو الإشراف على تدوينها،

وكالأشراف على دور المبلغين، والتأكد من كفاءتهم، وتمكنهم من المعلومات واستيعابهم لها بدقة وعمق وشمولية، حتى يمكنهم تأمين الخطاب الديني الصحيح. رابعا: عملت المرجعية الدينية على إقامة المؤسسات الفكرية والتربوية، والإشراف على حركتها، والعمل على توجيه كافة قطاعات الأمة، حسب التمكن نحو الارتباط بتلك المراكز والمؤسسات.

خامسا: اتضح لنا دور المرجعية السياسي والاقتصادي من خلال طرح مبدأ الحكومة الإسلامية ودورها في إقامة الحدود وتشريع الأحكام الخاصة بذلك. الهوامش:

(١) المعتوق، حسين، المرجعية والولاية، ص ٢٩.

(٢) الحائري، كاظم الحسيني، مباحث الأصول، ج ١ من قسم ٢ ص ٨٢.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص ٥٨.

(٤) الخميني، روح الله، الحكومة الإسلامية، ص ١١٠.

(٥) الخوئي، أبو القاسم، تكملة مباني المنهاج، ج ٤١، ص ٢٧٣.

(٦) الخميني، روح الله، الحكومة الإسلامية، ص ٢٥.

(٧) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص ٥٩، ح ١.

(٨) الخميني، روح الله، البيع، ج ٢، ص ٦١٧.

(٩) سورة النور، آية: ٢.

(١٠) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

(١١) سورة آل عمران، آية: ١٠٤.

(١٢) الساعدي، نوري حاتم، أحكام ولي الأمر في الدولة الإسلامية: ص ٧٢.

(١٣) الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، المكاسب، ج ٣، ص ٥٤٦، لقد نفى الإمام الخميني & هذه الولاية أيضا في البيع: ج ٢، ص ٦٨٧.

(١٤) الخلخالي، محمد مهدي، الحاكمية في الإسلام، ص ٥٤٥.

- (١٥) المنتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه: ص ٤-٨.
- (١٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.
- (١٧) سورة النور، الآية: ٢.
- (١٨) سورة المائدة، الآية: ٣٣.
- (١٩) سورة الأنعام، الآية: ٧٢.
- (٢٠) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.
- (٢١) الطباطبائي، حسين، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، ص ٧٣، تقارير المنتظري.
- (٢٢) الأصفي، محمد مهدي، ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٨.
- (٢٣) سورة النساء، الآية: ١٠٥.
- (٢٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٢٤١، الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص ٣٧٦.
- (٢٥) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ٦، ص ٢٢.
- (٢٦) شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص ٣٩.
- مصادر البحث
- القرآن الكريم
١. الأصفي، محمد مهدي، ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قم، ط ١، ١٤٢٦ هـ .
١. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، المكاسب، ، نشر وتحقيق المؤتمر العالمي للشيخ الأعظم الأنصاري، قم، ط ١، ١٤١٥ هـ.
٢. الحائري، كاظم الحسيني، مباحث الأصول، (تقريراً لأبحاث الشهيد محمد باقر الصدر)، نشر دار البشير، قم، ط ٢، ١٤٢٦ هـ.
٣. الخلخالي، محمد مهدي، الحاكمية في الإسلام، نشر مجمع الفكر الإسلامية، قم، ط ١، ١٤٢٥ هـ.

٤. الخميني، روح الله، البيع، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس) ، الطبعة الأولى، صفر ١٤٢١هـ.
٥. الخميني، روح الله، الحكومة الإسلامية، نشر مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، قم، ط١، ١٩٩٦م.
٦. الخوئي، أبو القاسم، تكملة مباني المنهاج، المقرر: محمد تقي الخوئي، بدون نشر وتاريخ.
٧. الساعدي، نوري حاتم، أحكام ولي الأمر في الدولة الإسلامية، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٨. شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٩. الطباطبائي، حسين، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، المقرر، حسين علي المنتظري النجف آبادي، نشر مكتب المنتظري، قم، ط٣، ١٤١٦هـ.
١٠. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٤٠٧هـ.
١١. المعتوق، حسين، المرجعية والولاية، نشر دار النبأ، إصدار الحوزة العلمية في الكويت.
١٢. المنتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه، نشر دار الفكر، قم، ط١، ١٤١١هـ.
١٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج صحيح مسلم، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.